

Distr.: General
5 December 2005
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثمانون

محضر موجز للجلسة ٢٢٦٩

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة بالم (نائبة الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٠ من العهد وفي حالات
البلدان (تابع)
التقرير الأولي المقدم من اليونان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من
المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة
بفترة وجيزة.



عادة لمدة ستة أشهر إضافية في حالة الخدمة العسكرية بدون حمل السلاح، و ١١ شهرا إضافيا في حالة الخدمة العامة البديلة. فهذه التمديدات تستند ليس إلى معايير موضوعية بل إلى معايير عسكرية إضافية إلى كونها عقابية وتمييزية. وطعن أيضا في قيام لجنة مكونة من أفراد عسكريين بتصفية طلبات المعارضين بدافع الضمير، وفي الانتقاص من حقوقهم في أوقات الحرب. وهناك حاجة إلى إحداث تغييرات جارية في وضع المعارضين بدافع الضمير في اليونان حيث كان هذا الوضع محل انتقاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية ومنظمات غير حكومية أخرى عاملة في مجال حقوق الإنسان.

٤ - السيد أوفلاهرتي: قال، مشيرا إلى الفقرة ٨٥٤ من التقرير، إن أخذ مصالح القصر في الاعتبار في حالات الزواج دون السن القانوني لا يفي بمتطلبات الحكومة. وهو يود الحصول على تفسير لكيفية خدمة هذا الزواج مصلحة الطفل، ولارتفاع معدل الزواج دون السن القانوني في بعض المجتمعات؛ فمتوسط سن الزواج لنساء طائفة "الروما" (العجر)، على سبيل المثال، هو ١٤ عاما. وسيكون ممثنا لو أمكن للوفد التحدث بشيء من الإسهاب عن التعليق الذي أبداه قنصل اليونان بألمانيا بشأن زواج رجل مسلم من طائفة "الروما" يبلغ من العمر ٢٠ عاما بفتاة مسلمة من نفس الطائفة في الحادية عشرة من عمرها، ومفاده أنه، في الأمور المتصلة بالقانون المدني، تحترم السلطات اليونانية الاستقلال الذاتي للمجتمعات التي تُطبق فيها الشريعة الإسلامية.

٥ - وأضاف أنه طبقا للملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الطفل في عام ٢٠٠٢، لا يزال العقاب البدني يُمارس في ٦٠ في المائة من البيوت اليونانية. وتساءل إن كانت هذه الممارسات قد اعتبرت منذئذ مخالفة للقانون وإن كانت

في غياب رئيس اللجنة، تولت السيدة بالم، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٠ من العهد وفي حالات البلدان (تابع)

التقرير الأولي المقدم من اليونان (تابع)

(CCPR/C/GRC/2004/1 و CCPR/C/83/L/GRC)

١ - **الرئيسة:** دعت أعضاء اللجنة إلى استئناف طرح استفساراتهم وإبداء تعليقاتهم على ردود الأسئلة من ١٨ إلى ٢٣ الواردة في قائمة المسائل.

٢ - **السيدة ودجوود:** قالت إن تفسير الدولة الطرف المحدود النطاق للحقوق الواردة في المادة ٢٧ من العهد يأتي بعكس المراد. فاستخدام الألفاظ الدالة على الجنسيات مثل التركية أو المقدونية أو طائفة الروما (العجر) في أسماء الرابطات الخاصة لا يشكل أي تهديد ولا يمثل بالتأكيد محاولة لسلب السلطة من السلطات اليونانية. وأعربت عن انزعاجها من إمكانية التذرع بإدانة الحكومة لهذه التسميات لتبرير ممارسة التمييز على الصعيد المحلي. وفي هذا السياق، فإنه من المثير للاهتمام دراسة الإحصاءات التي تبين كم من الأشخاص من ذوي الأصول التركية أو المقدونية أو العجرية تولوا مناصب قيادية وذلك لتحديد الأثر الناجم عن موقف الحكومة من التسميات التي تأتي على ذكر الجنسيات. وحذرت من الاستسلام للعقلية التي دفعت الأتراك إلى إنكار الوجود الكردي زاعمين أنهم "أتراك الجبال".

٣ - **السيد سولاري إيريجوين:** رغم ترحيبه باعتراف اليونان بحقوق المعارضين بدافع الضمير وبصدور قانون الخدمة العسكرية البديلة في عام ٢٠٠٤، فقد ألقى بظلال من الشك على تمديد الفترة التي تستغرقها الخدمة العسكرية

- ٩ - **سير نايجل رودلي**: شكك في التمييز بين المعارضة بدافع الضمير المستندة إلى دوافع دينية وبين المعارضة المستندة إلى دوافع فلسفية أو أخلاقية. وتساءل عن سبب أداء المعارضين على أساس دوافع فلسفية أو أخلاقية الخدمة لمدة خدمة تفوق مدة غيرهم من المعارضين على أساس دوافع دينية. وفيما يُعترف بأن الخدمة البديلة أقل مشقة من الخدمة العسكرية، فإنه يتساءل مع ذلك عن كيفية حساب المدد الإضافية للخدمة العسكرية دون حمل السلاح والخدمة العسكرية البديلة، وعما إذا كانت مدتهما تتفق عن حق مع طبيعتهما ومدى صعوبتهما. وقال إنه سيكون شاكرا لو حصل أيضا على إيضاح بشأن التقارير الواردة من منظمات غير حكومية وتفيد إمكانية التهرب من الخدمة العسكرية بعد ثلاثة أشهر من الانخراط فيها عن طريق دفع الرشاوي.
- ١٠ - وفيما يتعلق بإعلانات الجرائد عن إيجار شقق يُستثنى منها الأجانب، وجه انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة ٨ من تعليق اللجنة العام رقم ٣١ التي تؤكد على حق الأفراد في الحماية من التمييز، بمفهومه المذكور في المادة ٢٦، فيما يتصل بالجوانب الأساسية للحياة اليومية مثل العمل والسكن.
- ١١ - وذكر أنه بينما تراعي اللجنة الظروف المحلية في تقييمها لموقف الدولة الطرف من الأقليات القومية، فإنها لا تقبل بمبدأ هامش التقدير. والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التي أقرها مجلس أوروبا لا تمت بصلة إلى ولاية اللجنة بل إنها قد تضيي على لفظة "القومية" معنى يختلف عما يورده العهد. وتساءل عن الأساس الذي تستند إليه الدولة الطرف في تقرير أنه إذا لم "تعرف" جماعة نفسها كأقلية قومية، فليس لها الحق في أن تكون جماعة. وينبغي النظر بتأن في العقوبات التي قد تعوق هذه الجماعة من رؤية نفسها في هذا الضوء.
- الحكومة تتخذ خطوات لتغيير مواقف الأفراد حيالها. وتساءل عما إذا كانت اليونان تشارك في دراسة بينهيرو التي تجريها الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، وإذا كان الأمر كذلك، عما إذا كان ممكنا أن تحصل اللجنة على نسخة من ردود اليونان على قائمة المسائل المتصلة بهذه الدراسة.
- ٦ - ورحب السيد أوفلاهري بإدانة التمييز على أساس الميول الجنسية في القانون الذي سنته الدولة الطرف حديثا والمتعلق بالمساواة في المعاملة، واستفسر عن كيفية تنفيذ هذا التشريع عمليا. وتساءل إن كانت اليونان قد امتثلت للتوصيات الإضافية التي أصدرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، فقامت بتعديل المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات، واتخذت خطوات محددة من أجل التصدي للملاحظات المهنية التي ترد في وسائط الإعلام والمعاملة التمييزية والمُحطة التي ينتهجها موظفو إنفاذ القانون على أساس الميول الجنسية، وشرعت في تنفيذ توصيات اللجنة بإدخال البرامج التي تحت على التسامح في النظام التعليمي.
- ٧ - وأخيرا، سأل عما إذا كانت الدولة الطرف تنشر تقريرها والملاحظات الختامية للجنة في وسائط الإعلام والمواقع الشبكية الحكومية والمكتبات العامة وفي الوثائق والمكتبات البرلمانية، وعما إذا كان يمكن الحصول على التقرير والملاحظات الختامية مجانا أو بتكلفة قليلة.
- ٨ - **السيد غليلي أهاهانزو**: استفسر عن السبب في تفاوت السن القانوني للزواج من منطقة لأخرى وبين الفئات الاجتماعية المختلفة وطلب إحصاءات توضح ما أحرز من تقدم خلال المرحلة الأولى من خطة العمل المتكاملة من أجل الإدماج الاجتماعي للسكان من طائفة "الروما" للأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٨ في مجالي التعليم والصحة. ومن المفيد أيضا معرفة حجم تمثيل المجتمعات المنتمية لطائفة الروما في أجهزة اتخاذ القرار السياسية منها والمحلية والإدارية.

لمنظمة غير حكومية أفاد بأن التهم قد أسقطت عن جميع المتهمين عدا ثلاثة بعد تقادم الفترة الزمنية المحددة لمحاكمتهم.

١٧ - وأضاف أخيراً، أن على الوفد أن يوضح السبب في عدم اعتبار طائفة "الروما" أقلية بالمفهوم المعترف به في العهد في حين أنه من الواضح أن لهم ثقافتهم وأسلوب حياتهم الخاص.

١٨ - السيد فيروزفسكي: قال إنه من الواضح أن حماية الأقليات في الدولة الطرف تمثل مشكلة حتى وإن كانت اليونان تحاول تقديم تفسيرها الخاص للحالة. ومؤخراً، أُرجئ إلى أجل غير مسمى عرض برنامج عن منطقة فلوريا الواقعة في غرب اليونان، كان مقرراً إذاعته في التلفزيون الحكومي، لأن بعض السكان المحليين ذكروا فيه أن لغتهم الأم هي اللغة المقدونية وأن الدولة حظرتها منذ عقود. إن مثل هذا العمل يعد مشكلة ليس فقط بموجب المادة ٢٧ من العهد بل بموجب المادة ١٩ منه أيضاً. وبينما يدرك السيد فيروزفسكي حساسية المسألة، فإنه يأمل أن تحترم الدولة الطرف حقوق الأقلية المقدونية.

١٩ - وقال إن اللجنة على علم تام بأن ملاحظاتها الختامية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أُسيئ تفسير معناها حيث فهم أنها تشير إلى احتمال وجود أقليات عرقية في اليونان ولكن هذا الوجود غير قاطع؛ ولذلك ستعمل اللجنة جاهدة على استخدام لغة غير مبهمه. ووجه السيد فيروزفسكي الانتباه إلى التعليق العام رقم ٢٣ الذي يقضي بأن القطع بوجود أقلية عرقية أو دينية أو لغوية في أية دولة من الدول الأطراف لا يرتبط بقرار تتخذه هذه الدولة الطرف بل لا بد أن يخضع لمعايير موضوعية. لذا، فأى جماعة لها خصائصها اللغوية والثقافية الخاصة بها هي من الأقليات ويحق لها أن تتمتع بالحماية بغض النظر عن موقف الدولة الطرف.

١٢ - السيد باغواقي: طلب المزيد من التفاصيل حول الإجراءات التي تتبعها الدولة الطرف عند الاستغناء عن القضاة. من هم المخولون سلطة البدء في هذا الإجراء وكيف تُحدد أولوية الحالات؟ وتساءل من الذي يقوم بمحاكمة القضاة وعما إذا كانت قضاياهم تنظرها محكمة كاملة الهيئة أو مجلس قضائي أو فريق من قاضيين أو ثلاثة.

١٣ - وقال إنه سيكون شاكراً لو حصل أيضاً على معلومات إضافية بشأن اختصاصات المجالس القضائية العليا التي تملك سلطة الأمر بالتنقلات والترقيات. وتساءل إن كانت المسائل المعروضة على هذه المجالس قد قدمت إلى محكمة كاملة الهيئة أو إلى محكمة من محاكم الأسرة للنظر فيها حينما لا تتفق وزارة العدل مع التوصيات التي تصدر عن المجالس.

١٤ - واستفسر عن الولاية القضائية للمحكمة العليا وعن أنواع القضايا التي تنظر فيها، وعما إذا كانت تقوم في بعض الحالات بمهام المحاكم الابتدائية، وعما إذا كانت تُحال إليها المسائل المتعلقة بالحقوق الدستورية مباشرة أم فقط عند الاستئناف بعد صدور حكم من محاكم أدنى. وذكر أن من المفيد أيضاً معرفة المزيد عن برامج تدريب قضاة المحكمة العليا وغيرهم من القضاة الذين تنطبق عليهم أحكام العهد.

١٥ - واستفسر كذلك عن معايير منح المعونة القانونية، وأي شكل تأخذ، وأي المحامين يقدمونها، وما إذا كانوا يتلقون عنها أجراً. كما استفسر عن الكيفية التي يتم بها تمويل المعونة القانونية في اليونان.

١٦ - وسأل عن الخطوات المتخذة للسيطرة على الفساد بين المدعين والقضاة؟ وقال إنه سيكون شاكراً لو حصل على المزيد من المعلومات عن حالة ٣٢ من ضباط الشرطة والمدنيين المتهمين بالفساد والاتجار بالنساء. وذكر أن تقريراً

القلق إلى حد كبير. ويبدو أن هناك نقصا في الإحصاءات عن الأقليات عموما وهو ما يوحي بأن الدولة الطرف لا تعترف بوجودها اعترافا كاملا. وهو لا يفهم لماذا لا يمكن معاملة هؤلاء السكان، مهما تكن ضالة عددهم، بوصفهم أقلية إذا كانت هذه رغبتهم، وكيف يمكن للدولة الطرف أن تواصل تجاهلها لمثل هذه الفئة الاجتماعية الهامة. وهو لا يقبل بالعدر الذي تنذر به الدولة الطرف بقولها إن هذه مسألة سياسية، فالمسائل المتعلقة بالأقليات هي دائما سياسية. وليس هذا بالعدر المقبول لتجاهل ما ينص عليه العهد.

قائمة المسائل (تابع) (CCPR/C/83/L/GRC)

الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة، وحماية الأقليات القومية (المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد)

٢٤ - السيد كيرياكاكي (اليونان): قال، مشيرا إلى السؤال رقم ٢٤، إن الدستور اليوناني ينص على أن الحق في التملك لا يمكن تطبيقه إذا ما جاء مخالفا للصالح العام، وذلك عملا بالفقرة ٢ من المادة ١ من العهد وبالمادة ١ من بروتوكول اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. لذا، تعد عمليات الطرد التي تنفذ حيثما يستلزم الصالح العام إنشاء مرافق للبنية التحتية قانونية عند عدم توافر صكوك للملكية أو تصاريح بالاستيطان. وتنطبق هذه القاعدة على المواطنين اليونانيين كافة، سواء كانوا من طائفة "الروما" أو غيرها. بيد أن الحق في السكن هو حق يكفله الدستور، وطائفة "الروما" طائفة معترف بها كواحدة من الفئات الضعيفة. وفي القضية موضوع المناقشة، كانت الأسر الغجرية المنتمة إلى هذه الطائفة تخيم بشكل غير مشروع قرب الاستاد الأولمبي في قطعة من الأرض كان مقررا بناء مرافق فيها. وقبل طردهم، تم التوصل إلى اتفاق لنقلهم إلى مساكن تقليدية في البلدية نفسها. ونظرا لعدم توافر أي

٢٠ - وذكر أنه بالرغم من مزاعم الدولة الطرف بأن القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سيدريوبولوس ضد اليونان عدل بمقتضى قرار المحكمة نفسها في قضية غورزليك وآخرين ضد بولندا والذي قضت بموجبه المحكمة بأن رفض بولندا تسجيل رابطة بوصفها أقلية قومية سيليزية لا يعد انتهاكا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن القضيتين مختلفتان تمام الاختلاف. ففي القضية الثانية، لم تر المحكمة أي انتهاك للاتفاقية حيث تبين أن أهداف الرابطة المذكورة مختلفة عما يورده نظامها الأساسي. ومع ذلك، يوجد في بولندا الكثير من المنظمات التي تدافع عن حقوق السكان السليزيين.

٢١ - وأخيرا، أعرب السيد فيروزفسكي عن أمله في أن تقوم الدولة الطرف بدور قيادي من أجل القضاء على التمييز على أساس الميول الجنسية وذلك لكفالة الحماية التامة للحقوق المنصوص عليها في الدستور.

٢٢ - السيد كاستيرو أويوس: قال إنه يود معرفة الخطوات التي اتخذت أو ستتخذ لتناول مسألة قانون الشريعة. فوفقا للمعلومات المقدمة للجنة، كثيرا ما تعاني النساء المنتميات إلى الأقلية المسلمة في تراقيا من التمييز في المسائل المتعلقة بالميراث، ومسكن الأسرة، إلى آخره، إلا أن أغلبهن لا يعلمن بإمكانية اللجوء إلى قانون غير قانون الشريعة. وإضافة إلى ذلك، فإن الدعاوى القليلة التي قدمت كان محورها التطبيق الإجرائي لقانون الشريعة وليس القانون نفسه.

٢٣ - وأضاف أنه سيكون شاكرا لو حصل أيضا على المزيد من المعلومات حول التحقيقات الدائرة حول اختفاء ٥٠٢ من القصر معظمهم من ذوي الأصول الغجرية والألبانية من ملجأ للأيتام بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٢ ولا تعرف السلطات مكان وجودهم حتى الآن وهو ما يثير

التحديد بإعلام وسائط الإعلام اليونانية بالمناقشات الجارية، والمسائل الحساسة التي تُثار، والتوصيات التي تُبدي. وهو يأمل بنقله هذه المعلومات أن يصبح جمهور اليونانيين أكثر دراية وألا تكون هناك حاجة إلى إثارة المسائل نفسها مرة أخرى في المستقبل.

٢٨ - السيدة تالايان (اليونان): قالت، مشيرة إلى السؤال رقم ٢٦، إن عددا من التدابير الرامية إلى رفع مستوى الوعي قد أُتخذ بالفعل. وتشمل هذه التدابير حملة نشر المعلومات التي قامت بها وزارة العدل فور التصديق على العهد، والحلقات الدراسية التي نظمتها إدارة التدريب التابعة للمدرسة الوطنية للقضاة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. وتبدي الأوساط القانونية والباحثون والمنظمات غير الحكومية اهتماما متزايدا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالعهد على وجه الخصوص، كما يشهد بذلك إصدار نقابة المحامين بأثينا مؤخرا لدراسة استقصائية حول السوابق القضائية للجنة وكتاب حول أساليب عملها.

٢٩ - واستطردت قائلة إن الردود المكتوبة تورد المزيد من الأمثلة للتدابير التي اتخذتها وزارة التعليم والشؤون الدينية. ولا يزال التدريب المتواصل لقوات الشرطة على حماية حقوق الفئات الاجتماعية الضعيفة، مثل طائفة "الروما"، ذا أولوية، مع توجيه عناية خاصة لتدريب حرس الحدود. وتعلق الحكومة أهمية كبيرة على تدريب المحققين وأفراد الشرطة والقضاة على مكافحة جميع أشكال العنصرية لتزويدهم بما يمكنهم من التعامل مع الجرائم ذات الدوافع العنصرية في المجتمعات الحديثة المتعددة الثقافات. ورغم ما أُحرز من تقدم كبير، لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله.

٣٠ - السيد كوراكييس (اليونان): قال إنه، بموجب القانون الجزائري لعام ١٩٩٩، يفحص طبيب جميع المحتجزين لدى وصولهم، وإذا اكتُشفت مشكلة صحية، تجرى معالجتها

صكوك تفيد ملكيتهم للأرض، لم يكن هناك مجال لمنح تعويضات غير أن البلدية تعهدت بتوفير الدعم لإيجار مساكنهم حتى التوصل إلى حل دائم. ووقعت مشكلة حين تعذر على البلدية أن تستمر في تقديم هذا الدعم نظرا لتعرضها لصعوبات مالية في أواخر عام ٢٠٠٣. ومع ذلك، فقد وفرت الدولة التمويل اللازم والأمر الآن يرجع إلى البلدية التي يتعين عليها العثور على قطعة أرض مناسبة.

٢٥ - واستطرد قائلاً إنه بموجب قانون الإجراءات الجنائية، تجري عملية تفتيش المنازل دائما في حضور مسؤول قضائي مع مراعاة الاحترام التام لحقوق الفرد. ودائما ما يُحقق في الشكاوى المقدمة. وفي عام ٢٠٠٤، استدعت قوات الشرطة في ٥٩ حالة جرى خلالها، وفقا للطلب القانوني ذي الصلة، طرد أسر من طائفة "الروما" من أراض شغلتها بصورة غير مشروعة. وقد عاملت قوات الشرطة هؤلاء المواطنين من طائفة "الروما" مثلهم مثل غيرهم من المواطنين؛ ويجري التعامل مع الجريمة في أوساط الطائفة بأقصى قدر من الحساسية وفي ظل الاحترام الصارم للدستور والقانون.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد (المادة ٢ من العهد)

٢٦ - السيدة تالايان (اليونان): قالت، مشيرة إلى السؤال رقم ٢٥، إن التقرير قُدم في شكل مشروع إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تملك سلطة إبداء الرأي في تقارير حقوق الإنسان. وقد أبدت اللجنة تعليقات مسهبة تم إدماج معظمها في الصيغة النهائية للتقرير. ووفقا لاقتراح اللجنة، ستتخذ اليونان جميع الخطوات اللازمة لتوجيه انتباه السلطات ورجال القانون والمجتمع المدني إلى الملاحظات الختامية للجنة.

٢٧ - السيد دمتراكوبولوس (اليونان): قال إنه، بوصفه خبيرا في شؤون الإعلام والاتصالات، مكلف على وجه

٣٣ - وأضاف أن نصوص التشريع المتعلق بالمساعدة القانونية ستُقدم إلى اللجنة. ومن الناحية العملية، يمكن للمتهم أن يطلب المساعدة القانونية من المدعي العام أو القضاة أو نقابة المحامين وذلك قبل أو في أثناء مباشرة الإجراءات القانونية. وتوفر منظمات غير حكومية قائمةً بأسماء المحامين الذين يقبلون هذه القضايا غير أنه يمكن أيضا الاتصال بمحامين آخرين. وتسدد الدولة نفقات المعونة القانونية.

٣٤ - وقالت إنه فيما يتصل بتجريم المثلية الجنسية، فإن المادة ٣٤٧ من القانون الجنائي تعاقب فقط الدعارة التي يمارسها الذكور أو الأفعال التي تعتبر من أنواع الاعتداء على شخص في وضع لا تتوافر له فيه صفة الاستقلالية، مثل العلاقة الجنسية المثلية بين معلم وطالب. و المجتمع يخطو خطوات نحو التحرر، وهناك بالتأكيد المزيد من الإصلاحات التي ستأتي في الوقت المناسب.

٣٥ - ورغم أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أوصت مؤخرا بتغييرات في التشريعات والسياسات القائمة، فإن الحكومة ترى أن الوقت ليس مواتيا لذلك.

٣٦ - وفيما يتصل بالأقليات العرقية والمادة ٢٧ من العهد، شددت السيدة تالليان (اليونان) على أنه ليس هناك مجال للمقارنة بين المسلمين في تراقيا والأكراد في تركيا: فمنذ معاهدة لوزان في عام ١٩٢٣، اعترُف رسميا بالأقلية المسلمة في اليونان وأُنخذت التدابير الكفيلة باحترام حقوقهم وهو ما لم يحدث في حالة الأكراد في تركيا. واليونان دولة طرف أيضا في الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات القومية. ولم يحرم المسلمون قط من الحق في إقامة الرابطة الثقافية أو الدينية أو استعمال لغاتهم الخاصة. والأقلية المسلمة في اليونان في حالة جيدة، فالأخطاء في سبيلها إلى التصحيح.

أو نقل المصاب إلى مستشفى. ويمكن أيضا أن يفحص المحتجزين طبيب شرعي أو طبيب من مركز التأهيل الطبي لضحايا التعذيب. وهذه الخدمات كلها مجانية. ويعمل بهذا المركز الذي أنشئ في عام ١٩٨٩ خمسة عشر موظفا (بينهم أطباء وأخصائيون نفسيون ومحامون) وهو مُعتمد لدى المجلس العالمي لتأهيل ضحايا التعذيب بكونها غن ويتلقى التمويل من الحكومة والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

٣١ - وأضاف أنه فيما يتعلق برصد أحوال السجون، فإن هيئة التفتيش على السجون التي أنشئت في عام ٢٠٠٢ لها مطلق الحرية في زيارة السجون ويتعين عليها أن تقوم بتفتيش دوري عليها. ويستطيع المحتجزون إبلاغ المفتشين أو المدعين بمشاكلهم حيث إن المدعين موجودون بصورة دائمة في السجون الأربعة الكبرى بالبلد. ولأمين المظالم بالأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضا حرية زيارة السجون. وتضم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلين عن العديد من المنظمات غير الحكومية بما فيها منظمة العفو الدولية ويستطيع أي منهم الاشتراك في زيارات اللجنة للسجون.

٣٢ - وأردفت قائلة إن المسؤولين اليونانيين يتخذون، إذا ما نما إلى علمهم حدوث حالة من حالات التمييز العنصري، جميع الخطوات اللازمة للتصدي لها بحكم مناصبهم، غير أن هذه الحالات كثيرا ما تتصل بمسألة حرية التعبير مما يجعل مباشرة دعواها أمرا صعبا. ويحظر قانون جديد التمييز العنصري في مجال التوظيف، وازدادت عقوبة ممارسة التمييز على أساس عنصري في مجال التوظيف من السجن لمدة سنة كحد أقصى إلى ثلاث سنوات أو أكثر. وإضافة إلى ذلك، ينص قانون جديد على أنه لا يمكن حرمان شخص من العمل على أساس الميول الجنسية.

إلى الشريعة أو إلى القانون المدني اليوناني، ولكن الفتاوى التي يصدرها المفتون لابد أن تتوافق مع القانون اليوناني وألا تعرض حقوق السكان المسلمين للخطر. وتعد حالة الفتاة المسلمة ذات الأحد عشر عاما التي اختطفت ثم حملت وزُوجت بموجب قانون الشريعة بالرغم من مخالفة ذلك للقانون اليوناني حالة استثنائية.

٤٢ - السيد ستافراكاكيس (اليونان): قال، إنه طبقا للبروتوكول الساري بين تركيا واليونان، يمكن للأجنبي الوافد من تركيا أن يطلب اللجوء السياسي في اليونان. ولا يُطرد أي أجنبي قبل صدور قرار نهائي فيما يخص طلبه هذا. وبُنيت مرافق احتجاج جديدة لتستقبل عددا يصل إلى ٦٠٠ نزيل. وفيما يتعلق بحالة مجموعة من المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والثامنة عشرة والذين جاءوا غير مصحوبين بأسرهم، وهم بين ٢٥ و ٣٠ فردا، فقد قال إن أيا منهم لم يطلب اللجوء السياسي وقد أُطلق سراحهم جميعا بعد احتجازهم لمدة ثلاثة أشهر.

٤٣ - السيدة غريغوريو (اليونان): قالت، مشيرة إلى المساواة بين الجنسين، إن التدابير التي أُتخذت أسفرت عن زيادة عدد النساء اللاتي انتُخبن لشغل وظائف تشريعية ومناصب إدارية عليا بما في ذلك مناصب الوزارة ورئاسة البرلمان اليوناني وعمودية أثينا. وتضاعف تقريبا عدد النساء اللاتي انتُخبن لشغل منصب محافظ. وفي عام ١٩٨٠، كان المجلس الاستشاري القانوني للدولة لا يضم سوى الرجال، أما الآن فتحتل النساء ٤٠ في المائة من مقاعده.

٤٤ - السيدة موزاكي (اليونان): أوضحت أنه بينما تُحظر مصادرة الكتب إبان طباعتها، فإنه يمكن مصادرتها بعد التوزيع بموجب أمر من المدعي العام أو لأسباب محددة موضحة في الدستور. وقد قضت بالفعل محكمة أثينا الابتدائية بأن كتابا، عُدَّ مثيرا للعداء، هو عمل في ذلك

٣٧ - وقالت السيدة تلاليان، مشيرة إلى قرار المحكمة محل رابطة استخدمت كلمة "الترك" في اسمها، إن أهداف هذه الرابطة وكتاباتها كانت مخالفة للنظام العام ولمصالح الدولة اليونانية. فاستخدام كلمة "الترك" أو "التركي" يمثل محاولة ٥٠ في المائة من الأقليات فرض هويتها على النصف الآخر. لقد عاش المسلمون في اليونان منذ القرن الرابع عشر وهم لم يأتوا من تركيا. وعلى جانب آخر، فإن السلطات اليونانية تقبل بتسمية "المسلمون اليونانيون المنحدرون من أصول تركية" لوصف المسلمين الذين وفدوا من تركيا.

٣٨ - وفيما يتعلق بالسؤال عن كيفية اعتبار جماعة أقلية عرقية قومية، أضافت أن هناك معايير موضوعية لذلك، من ضمنها رغبة الجماعة نفسها، تساعد على تحديد وضع هذه الجماعة. ولكن اليونان لا ترى أن المادة ٢٧ من العهد تفرض على الدولة منح هذا الاعتراف الذي قد يثير التوتر مع جماعات أخرى.

٣٩ - واستطردت قائلة إن استخدام لفظة "المقدونية"، وهي ذات مغزى كبير لدى الشعب اليوناني، كان مضللا حين ورد على لسان جماعة صغيرة أرادت أن تقرن نفسها بالأمة المقدونية وأن تطالب بالحقوق الواجبة لأقلية قومية في اليونان. أما فيما يتعلق بمشاركة الأقلية المقدونية المزعومة في الحياة السياسية اليونانية من خلال رابطتها المسماة بـ "راينبو"، فقد قالت إنها ارتفعت بنسبة ضئيلة في السنوات الأخيرة عقب الانتخابات البرلمانية.

٤٠ - وأضافت أن اليونان لا تعاني من مشكلة ذات أهمية فيما يتصل بالأقليات القومية؛ ففي بعض الأحيان، يدفع الإفراط في الحماس المنظمات غير الحكومية إلى المبالغة في تصوير المسائل.

٤١ - ومن خلال استعراض الأحكام ذات الصلة بقانون الشريعة ووضع المفتين، قالت إن المسلمين يستطيعون اللجوء

١٩٩٨ انقطاع ثلاثة أرباع تلاميذ "الروما" عن المدرسة، لم ينقطع منهم سوى الربع في عام ٢٠٠٤. وكان الغرض من بطاقات التحويل للطلاب التي أصدرت منها ٦٠٠ بطاقة في العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ هو السماح للأطفال الذين يتبعون آباءهم من الرحل أن ينتقلوا بسهولة إلى مدرسة جديدة أينما استقروا. واتسعت الشبكة التي توفر الحلقات الدراسية لمعلمي المرحلتين الابتدائية والثانوية في مدارس "الروما" لتشمل ٤٠ محافظة وتضم أكثر من ألف عضو، وأصدرت قاموساً من لغة "الروما" إلى اللغة اليونانية. إن الحكومة ليست راضية بعد عن الحالة ولكن الإحصاءات تعد بادرة تشير إلى توافر الإرادة لإحراز المزيد من التقدم في أوساط مجتمعات "الروما" وذلك بالاشتراك مع أسر الأطفال ومع توعية السلطات المحلية بالاحتياجات التعليمية لهذه الطائفة.

٤٧ - السيدة تالليان (اليونان): قالت إن المركز الثقافي الإسلامي المنتظر افتتاحه والذي تأخر إنشاؤه لأسباب بيروقراطية، ستديره مؤسسة خيرية عامة تضم أعضاء يونانيين وآخرين ممثلين عن الدول العربية التي لديها بعثات دبلوماسية في أثينا؛ وتمول المملكة العربية السعودية هذا المركز.

٤٨ - السيد غوغوس (اليونان): قال إنه بينما تورد المادة ٤٨ من الدستور اليوناني قائمة بالحقوق القابلة للانتقاص في حالة حدوث حصار، فإن الحقوق الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد ستظل غير قابلة للانتقاص في الطرف نفسه. ومن هذه الحقوق غير القابلة للانتقاص حرية التنقل.

٤٩ - وأضاف أنه ليس من الممكن تخفيض مدة خدمة المعارضين بدافع الضمير في المستقبل القريب بعد خفض الأخير في تموز/يوليه ٢٠٠٤، غير أنهم سيستفيدون استفادة غير مباشرة من خفض التدريب لمدة الخدمة العسكرية

موجب الفقرة ١ من المادة ١٦ من الدستور ورفضت طلباً باتخاذ تدابير وقائية. ويلجأ القضاة عند اتخاذهم هذه القرارات إلى وضع مضمون العمل وقيمه الفنية في الميزان. وفي هذا الصدد، يجدر بالملاحظة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد قضت بحظر عرض بعض الأفلام معللة ذلك بوجوب تفادي صور التعبير التي تمثل تهديداً لحقوق الآخرين.

٤٥ - السيد فالياناتوس (اليونان): قال إنه بالنظر إلى اعتراف القانون بالكيانات العامة والخاصة على حد سواء، فإن المجتمعات الدينية كلها: اليونانية الأرثوذكسية واليهودية والمسلمة تتمتع بشخصية قانونية؛ وقد طلبت وزارة التعليم والشؤون الدينية إلى الكنيسة الرومانية الكاثوليكية في شباط/فبراير ٢٠٠٥ أن تبلغها بنوع الشخصية القانونية التي تحبذها، وذلك بالرغم من أن الكنيسة نفسها لم تكن قد تقدمت بهذا الطلب قط. وصحيح أن القوانين التي تنظم دور العبادة تعود إلى عامي ١٩٣٨ و ١٩٣٩ ولكن السيد فالياناتوس أورد العديد من الأمثلة التي تبين كيف تطورت أحكام هذه القوانين من الناحية العملية وفسرت عن طريق الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومجلس الدولة اليوناني، والمحاكم اليونانية بحيث تمثل متطلبات حرية العقيدة. وعُرِّفت عبارة "ديانة معروفة" بوضوح تام بحيث تكون مبدءاً توجيهياً مفيداً للمتقدمين بطلبات الاعتراف بهم كطائفة دينية.

٤٦ - وأضاف أن تشريعاً جديداً سُن في شباط/فبراير ٢٠٠٥ عدّل اللوائح المدرسية مدرجاً فيها حظراً تاماً للعقاب البدني في جميع المستويات الدراسية. وأظهرت الإحصاءات المتصلة بتعليم أقلية "الروما" ارتفاعاً بمقدار الثلث في عدد أطفال هذه الطائفة الملتحقين بالمدارس الابتدائية بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣، وتوجد حالياً ١٣ مدرسة مخصصة لهؤلاء التلاميذ. وبينما شهد عام

تتكون من وكلاء الوزارات المعنية وإنها تتخذ قرارات إدارية ملزمة لجميع المسؤولين بما في ذلك الموكلون منهم بإنفاذ القانون. وللجنة المشتركة الأهلية اللازمة لكفالة تنفيذ السلطات المختصة لقراراتها على وجه السرعة، كما يُستدل على ذلك من إنشاء المآوي الحكومية لضحايا الاتجار، وتعديل التشريعات بما يسمح باستخدام تصاريح إقامة الضحايا كتصاريح للعمل أيضا. ومنذ إقرار القانون رقم ٣٦٣٤ في أواخر عام ٢٠٠٢، تم مباشرة الدعوى القضائية فيما يزيد عن ٣٠٠ قضية من قضايا الاتجار. بموجب هذا القانون ونظر معظمها أمام المحاكم.

٥٢ - السيد ديمتراكوپولوس: قال إن موعد إذاعة برنامج تلفزيوني أجل مؤخرًا نظرًا لمشكلة بسيطة في تحديد مواعيد البرامج، وقد تقرر عرض البرنامج في نهاية الأسبوع التالي في الموعد نفسه وعلى القناة نفسها. وقد استطاع بكل سهولة الحصول على إيضاح للمسألة التي يرى أنه لم يكن هناك داع لإثارتها.

٥٣ - السيدة ودجود: قالت إنه لم يكن هدفها على الإطلاق التلميح إلى عدم وفاء اليونان بمسؤولياتها بموجب معاهدة لوزان، غير أنها ذكرت في السابق مثال الأتراك والأكراد بوصفه توضيحًا لما تعتبره هي تشددًا في إنكار وجود مجتمعات ترى نفسها متميزة من الناحية الدينية أو الثقافية أو اللغوية. وإضافة إلى ذلك، إذا كان في استطاعة فرد واحد أن يحدد هويته في إطار أقلية معينة، فلماذا لا يستطيع ثلاثة أشخاص تكوين رابطة تستخدم هذه الهوية في تسميتها؟ إن هذا العمل لا يعتبر إعلانًا عن الولاء لقوى أجنبية، ولا ينبغي أن تكون لفظة "التركي" موضع ازدراء - إلا إذا كانت قد أخفقت في إدراك وجود اختلاف ما في اليونان بين الشخصية القانونية في القانون الخاص والقانون العام. والمسألة ببساطة هي مسألة تحديد الهوية الشخصية وليست توصيفًا رسميًا، علاوة على أنه يمكن

العادية. وتتعلق قضية بترومليديس المشار إليها بمجند زعم أنه معارض بدافع الضمير في عام ١٩٩٢ في وقت كان القانون فيه لا يعترف بهذا الوضع، لذا فقد أدين بتهمة العصيان وهي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وحُكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات مع وقف التنفيذ. وعقب إقرار القانون رقم ٢٥١٠ في عام ١٩٩٧، رفض المجند تأدية الخدمة كمعارض بدافع الضمير متذرعًا بما لطول مدة الخدمة من طابع عقابي، فأدانته محكمة عسكرية هذه المرة بتهمة العصيان للمرة الثانية، وقضيته الآن منظورة أمام محاكم الاستئناف اليونانية. وطبقا للقانون رقم ٢٥١٠، يحظر على أعضاء النقابات العمالية والجنود القيام بإضراب. وفي قضايا المعارضين بدافع الضمير الأخرى المشار إليها والبالغ عددها ٢٦ قضية، حُرم مقدمو الطلبات من إضفاء وضع معارض بدافع الضمير عليهم لنقص المستندات الدالة على ذلك أو جردوا من هذا الوضع. بموجب القانون رقم ٢٥١٠. واستعرضت جميع الطلبات لجنة خاصة مكونة من أساتذة بالجامعة وضابط شؤون تجنيد وطبيب بالجيش.

٥٠ - ويتحدد طول مدة الخدمة العسكرية في اليونان بناء على احتياجاتها الدفاعية والتهديدات التي تواجه أمنها خاصة حين توشك حرب على الاندلاع؛ وتناسب مدة خدمة المعارضين بدافع الضمير مع ذلك للأسباب نفسها. بيد أن وزير الدفاع له سلطة حرمان مجند من حقه في أداء الخدمة العسكرية البديلة إذا تعرضت البلاد لتهديدات خطيرة تستهدف بقاءها. وتعتبر الخدمة المدنية أقل مشقة من الخدمة المسلحة حيث إن هذه الأخيرة تؤدي في إطار المؤسسة العسكرية. ويستند اختلاف التعامل مع هذين النوعين من الخدمة على مبدأ المساواة النسبية في الحقوق والواجبات المعترف به في الدستور.

٥١ - السيدة دسبوتوبولو (اليونان): قالت إن اللجنة المشتركة بين الوزارات المسؤولة عن التصدي للاتجار بالبشر

والحكومة لا تنكر وجود مشكلة وهي تبذل الجهود المتواصلة لحلها. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مشاعر الأشخاص المعنيين وكذلك الظروف الخاصة في اليونان، إذ لا يجب قط نسيان أن المشكلة هي جزء من مسألة البلقان الأوسع نطاقاً.

٦٠ - وأضافت أن الحكومة بالتأكيد على علم تام بالمعنى الوارد في المادة ٢٧ من العهد، ومن الممكن بطبيعة الحال أن يُعرّف شخصان أو ثلاثة، على قِلتهم، أنفسهم بوصفهم جماعة معينة. بيد أن هذه لم تكن النقطة التي سعت لإثباتها.

٦١ - سير نايجل رودلي: أبدى ملاحظة بخصوص عدم رد الوفد على أسئلة اللجنة المتعلقة باستخدام قوات الشرطة للعنف والتحقيقات المستقلة التي تجري بشأن هذه الادعاءات.

٦٢ - الرئيسة: قالت إنه لسوء الحظ ظل عدد من الأسئلة بلا إجابة نظراً لضيق الوقت ولكن الوفد وافق على إجابتها كتابة خلال الأيام القليلة القادمة.

٦٣ - وقد شكرت الوفد على العروض البالغة الأهمية التي قدمها ونوهت بالميزة المتمثلة في حضور هذا العدد الكبير من الخبراء القادرين على تقديم الردود المفصلة. ولكن اللجنة لا يزال لديها بعض الشواغل، خاصة فيما يتعلق بحماية الأقليات، والتشريعات والتطبيقات المتصلة بالمعارضين بدافع الضمير وحقوق الطفل وأحوال السجون.

٦٤ - السيدة تالايان (اليونان): شكرت اللجنة على التفاعل والنقاش البالغ الحيوية وهما بالتأكيد أولى الخطوات في طريق تعاون طويل ومثمر. وقالت إن كل ملاحظات اللجنة ستُنقل إلى حكومتها التي ستقوم بمتابعتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

بالتأكيد توضيح ما يثير الحيرة أو العداء في التسمية التي تختارها جماعة لنفسها من خلال التبادل الحر للأفكار.

٥٤ - وطلبت السيدة ودجوود من الوفد استعراض قائمة دراسات الحالة التي أُعطي إياها عن استخدام قوات الشرطة للعنف وموافاة اللجنة بما يستجد من معلومات في الأيام القليلة القادمة.

٥٥ - السيد فيروزفسكي: قال إنه لا يرى أي اختلاف بين موقف مختلف هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات أو هيئات حقوق الإنسان الأوروبية حيال المسألة التي هي لب المادة ٢٧ من العهد. بل إن هذه الهيئات كافة تجتمع على تفسير المسألة كما فسرتها اللجنة.

٥٦ - وأشار أيضاً إلى وجوب اعتماد اللجنة على الوفود لتوفير المعلومات الكفيلة بإزالة أشكال سوء الفهم البسيط الناجمة عن البيروقراطية حيث إنه لا يؤول إلى اللجنة محاولة استنباط هذه الإيضاحات.

٥٧ - وإضافة إلى ذلك، فقد أزعجه التعليق الذي أبداه رئيس الوفد فيما يتعلق بـ "المنظمات غير الحكومية ذات الحماس المفرط". فالمنظمات غير الحكومية لا تكون دائماً في وضع يسمح لها بالتحقق من صحة جميع الادعاءات بشكل قاطع غير أن مشاركتها وتوفيرها للمعلومات أمران بالغ الأهمية في أي بلد ديمقراطي.

٥٨ - وخلاف ذلك، فإنه يشعر بالكثير من التقدير للصراحة والحرارة اللتين تميز بهما الحوار مع الوفد وهو ما يبين جدية اليونان البالغة في سعيها للوفاء بالتزاماتها.

٥٩ - السيدة تالايان: أكدت للسيد فيروزفسكي أن الحكومة مقتنعة بالدور الأساسي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية وأنها تتعاون تعاوناً وثيقاً مع كل جماعات المجتمع المدني؛ غير أن إشارتها كانت ببساطة إشارة إلى منظمة غير حكومية معينة تكرر نشاطها لشواغل أقلية عرقية بعينها.